منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي (المعدل)

رقم ٤٨ ، لسنة ١٩٣٩

وهو يقضي بتعديل قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

اسم القانون وتاريخ تنفيذه الباب ٨٠

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٣٩ ، ويقرأ مع قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي (المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي) كقانون واحد ، ويوضع موضع العمل في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٠

تعديل المادة ٦ من القانون الاصلي

المادة ٢ تعدل المادة السادسة من القانون الاصلي باضافة ما يلي بعد عبارة «أو يجوز سحبها باذن المحكمة» الواردة في الفقرة (١) منها :—

«واذا لم يكن في الامكان الفصل في تلك الدعوى قبل الشروع في التسوية ، فيجوز للمحكمة ، من تلقاء نفسها ، أن تأمر بايقاف الدعوى وارجاء الحكم فيها الى ما بعد نشر جدول الحقوق بمقتضى المادة ٣٣ ، أو أن تقرر وجوب الفصل فيها من قبل مأمور التسوية»

تعديل المادة ١٩ من القانون الاصلي

المادة ٣ تعدل المادة التاسعة عشرة من القانون الاصلي باضافة عبارة «يجوز أن» الى أولها

الاستعاضة عن المادة ٢٨ من القانون الاصلي بمادة جديدة

المادة ٤ تلغى المادة الثامنة والعشرون من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :—

«استثناء اية مساحة معينة من منطقة التسوية

المادة ٢٨ على الرغم مما ورد في المواد السابقة ، يجوز للمندوب السامي أن يصدر اعلانا ، يستثنى بموجبه أية شقة معينة من الارض من منطقة التسوية ، ومن ثم لا يقوم مأمور التسوية بأي عمل من أعمال التسوية في الشقة المستثناة الا بقدر ما لزم لتخطيط الحدود بين منطقة التسوية والشقة المستثناة على هذا الوجه»

الاموال غير المنقولة الحقبة الانتدابية السعر 00964/001 23111939

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

الاستعاضة عن المادة ٢٩ من القانون الاصلي بمادتين جديدتين

المادة ٥ تلغى المادة التاسعة والعشرون من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادتين التاليتين :—

«حقوق الحكومة في الاراضي

المادة ٢٩ ينبغي اجراء التحقيق فيما تملكه الحكومة من الحقوق في الاراضي سواء أدعى بتلك الحقوق بصورة رسمية أم لا. وكل حق في الاراضي لم يتمكن أي مدع من اثباته يسجل باسم المندوب السامي كأمانة لحكومة فلسطين

تسجيل بعض الاراضي المتروكة والاراضي المخصصة للمنافع العامة

المادة ٢٩ مكررة (أ) ان الارض التي يثبت أنها من صنف الاراضي المتروكة ، المستعملة منذ القدم للمنافع العمومية ، أو الاراضي المخصصة بصورة قانونية للمنافع العمومية، تسجل باسم المندوب السامي كأمانة لحكومة فلسطين، ويشترط في ذلك أنه اذا كانت الارض المبحوث عنها مخصصة لمنافع قرية أو مدينة وكانت قد تشكلت في تلك القرية أو المدينة هيئة قانونية تملك صلاحية امتلاك الاموال غير المنقولة والتصرف بها بالنيابة عن المدينة أو القرية ، فعندئذ تسجل الارض باسم تلك الهيئة»

تعديل المادة ٣١ من القانون الاصلي

المادة ٦ تعدل المادة الحادية والثلاثون من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :—

«(١) بعد اجراء التحقيق في الحقوق يقوم مأمور التسوية بتقسيم القطعة الى قسائم أو الى وحدات تسجيل بحيث يضم كل صنف من الاصناف المختلفة في قسيمة واحدة على حدة ، ثم ينظم مأمور التسوية جدولا بالحقوق على الشكل المعين ويضمنه التفاصيل المقررة وبعد اتمام المعاملة المقتضاة بشأن ذلك الجدول على النحو المعين فيما يلي من هذا القانون ، يرسل نسخة منه موقعة بامضائه الى مسجل الاراضي مرفقة بخريطة للقسائم المشمولة في جدول الحقوق موقعة بامضائه»

تعديل المادة ٣٣ من القانون الاصلي

المادة ٧ تعدل المادة الثالثة والثلاثون من القانون الاصلي كما يلي :—

(أ) يستعاض عن عبارة «خمسة عشر يوما» الواردة في الفقرة (٢) منها بعبارة «ثلاثين يوما»

الاموال غير المنقولة الحقبة الانتدابية 23111939 00964/001

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

(ب) تلغى الفقرة (٤) منها ويستعاض عنها بالفقرة التالية :—

«(٤) يجوز لاى شخص يدعى بحق في أية أرض أن يقدم طلبا لمأمور التسوية خلال مدة الثلاثين يوما التى يكون جدول الحقوق معلقا فيها ، ويجوز لمأمور التسوية عند ذلك أن ينقح قراره في جدول الحقوق اذا كان قد أعطى اشعار كاف لكل شخص يتناوله طلب التنقيح»

تعديل المادة ٥٣ من القانون الاصلى

المادة ٨ تعدل المادة الثالثة والخمسون من القانون الاصلى على الوجه التالى :

(أ) يعاد ترقيم الفقرة (أ) منها كفقرة (أ) (١) ويضاف البند التالى اليها كبند (٢) :—

«(٢) يترتب على رئيس كتبة المحكمة التى أقيمت أمامها الدعوى بمقتضى البند (١) من هذه الفقرة أن يبلغ الامر في الحال الى مدير تسجيل الاراضى»

(ب) تعدل الفقرة (د) منها باضافة العبارة التالية بين عبارتى «في القانون» و«اذا أقنع» الواردتين فيها :—

«أو اذا أبدى ذلك المالك أو ورثته الى مدير تسجيل الاراضى موافقتهم التحريرية على تسجيل الارض باسم واضع اليد المسجل بصفته مالكا لها ، فيجوز لمدير تسجيل الاراضى»

تعديل المادة ٥٦ من القانون الاصلى

المادة ٩ تعدل المادة ٥٦ من القانون الاصلى بالاستعاضة عن عبارة «محكمة الاراضى» حيثما وردت فيها بعبارة «المحكمة العليا المنعقدة بصفتها محكمة استئناف حقوقية»

تعديل المادة ٦٣ من القانون الاصلى

المادة ١٠ تعدل المادة الثالثة والستون من القانون الاصلى كما يلى :—

(أ) يستعاض عن عبارة «رئيس محكمة الاراضى» الواردة في السطر الثانى من الفقرة (١) منها بعبارة «قاضى القضاة»

(ب) تحذف عبارة «خمسة عشر يوما» حيثما وردت في الفقرة (١) منها وتوضع مكانها عبارة «ثلاثين يوما»

23111939 00964/001 الحقيبة الانتدابية الاموال غير المنقولة

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

(ج) تحذف عبارة «رئيس محكمة الاراضي» الواردة في السطر الثامن من الفقرة (١) منها وتوضع مكانها عبارة «قاضي القضاة بواسطة رئيس المسجلين»

(د) تلغى الفقرة (٢) منها ويستعاض عنها بالفقرة التالية :—

«(٢) اذا منح الاذن بالاستئناف ، تنظر المحكمة العليا في ذلك الاستئناف بصفتها محكمة استئناف حقوقية ، وينبغي تقديم الاستئناف المذكور خلال ثلاثين يوما من صدور القرار بمنح الاذن ان كان قد صدر بحضور الطالب ، أو خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اياه ان كان قد صدر في غيابه . وتودع لائحة الاستئناف وتدفع الرسوم ويقدّم التأمين وفقا لاصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٨ ، ويشترط في ذلك أن يجوز للمستأنف تقديم الاستئناف قبل تبليغه القرار المشار اليه آنفا

ويترتب على مأمور التسوية أن يرسل جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالقضية الى رئيس المسجلين»

(هـ) تلغى الفقرة (٣) منها

تعديل المادة ٦٤ من القانون الاصلي

المادة ١١ تعدل المادة الرابعة والستون من القانون الاصلي كما يلي :—

(أ) تحذف الحاشية الموضوعة في جانبها ويستعاض عنها بالحاشية التالية :—

«الاصول المتبعة في الاستئناف»

(ب) تحذف الفقرة (١) منها ويستعاض عنها بالفقرة التالية :—

«(١) يعمل بأصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٨ ، عند النظر في الاستئناف والفصل فيه»

(ج) تلغى الفقرة (٢) منها

الاموال غير المنقولة
الحقيبة الانتدابية
23111939 00964/001

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

(د) تحذف عبارة «اذا لم يستأنف قرار محكمة الاراضى في المدة المعينة» الواردة فى السطر الاول من الفقرة (٣) منها

(هـ) تحذف عبارة «تبليغ نسخة مصدقة عنه» الواردة في آخر السطر الاول وأول السطر الثانى من الفقرة (٣) منها وتوضع عبارة «تبلغ نسخة مصدقة من قرار المحكمة العليا» في مكانها

استثناءات

المادة ١١ ان جميع قرارات مأمورى التسوية التى سبق تقديم طلبات لمنح اذن باستئنافها الى محكمة الاراضى قبل وضع هذا القانون موضع العمل ينظر فيها ويفصل كأن هذا القانون لم يصدر :

ويشترط في ذلك أنه اذا لم تكن محكمة الاراضى قد بدأت النظر في أية قضية مستأنفة من هذه القضايا لدى وضع هذا القانون موضع العمل ، فيجوز بموافقة جميع الفرقاء ذوى الشأن ، تقديم طلب الى المسجل بنقل الاستئناف الى المحكمة العليا المنعقدة بصفتها محكمة استئناف حقوقية ، وعندئذ تنقل هذه القضية على الوجه المذكور ، ويعمل بأحكام القانون الاصلى ، بصيغته المعدلة في هذا القانون ، لدى النظر في أى استئناف كهذا والفصل فيه

٢٢ تشرين الثانى سنة ١٩٣٩

المندوب السامى
هارولد مكمايكل